

آلية تقديم رئيس الحكومة استقالته: ما بين الدستور والعرف

فرض اعلان استقالة رئيس الحكومة سعد الحريري في 4 تشرين الثاني من الرياض، والتأخير في التقدم بها خطيا الى رئيس الجمهورية ميشال عون، ثم اعلان الرئيس المستقيل انه سيتريث في تقديمها، قراءة من جوانبها السياسية والدستورية والوطنية. ما شهدته الايام الـ18 الفاصلة بين الحدثين من وقائع، تستحق القراءة نظرا الى عدم وجود نصوص واضحة في الدستور حيال آلية تقديم الاستقالة، ومن ثم اللجوء الى ما تقول به التقاليد والاعراف



نعمان: الحكومة قائمة وللحريري مزاولة اعماله



الوزير السابق الدكتور عصام نعمان.

■ كيف تنظر الى استقالة رئيس الحكومة من الخارج وما هي الظروف الدستورية التي تحكمها؟
□ من الواجب معالجة قضية استقالة رئيس الحكومة في ضوء احكام الدستور ولا سيما المادة 69 منه التي تنص على آلية معينة وحالات الاستقالة. غير ان العرف جرى على اساس ان يتقدم رئيس الحكومة باستقالته او باستقالة حكومته بكتاب او رسالة خطية يودعها رئيس الجمهورية. هذا مع العلم انه في اواخر عهد الرئيس بشارة الخوري عام 1952 القى رئيس الحكومة سامي الصلح خطابا ناريا معارضا لرئيس الجمهورية وعلن فيه استقالة حكومته، لكنه لم يقرن هذه الاستقالة الشفهية باستقالة خطية. مع ذلك اصدر الرئيس بشارة الخوري مرسوما باعتبار الحكومة مستقيلة وقام بتعيين حكومة اخرى. الدستور كان يسمح بذلك، كنا في مرحلة ما قبل الطائف. وعندما استقال الرئيس رشيد كرامي ولم يتقدم باستقالة خطية جمدها الرئيس الجمهورية الشيخ امين الجميل ولم يصدر آنذاك اي رد فعل يعبر عن قبوله الاستقالة، بقي الرئيس كرامي رئيسا للحكومة يزاول مهامه من دون بت باستقالته.

■ ما الذي تغير في شأن هذه الاستقالة قبل الطائف وما بعده؟
□ في الحاليين قبل وبعد، ليس هناك اية آلية واضحة توجب تقديم استقالة خطية، لكن العرف جرى ان يتقدم باستقالة خطية.

■ انقطع الاتصال بين رئيس الحكومة المستقيل ورئيس الجمهورية على مدى اسبوعين منذ "استقالة الرياض" كيف قرأت ذلك؟
□ من الواضح ان رئيس الجمهورية العماد ميشال عون اعتبر استقالة الرئيس الحريري

تعتبر الحكومة قائمة ومن حق الحريري ان يزاول اعماله بصورة طبيعية.

■ هل هناك في الدستور حديث عن "التريث"؟

□ ليس في الدستور ما يشير الى التريث او تقديم استقالة ثم التراجع عنها، الامر الذي يوحي بانه وحسب الدستور يقدم رئيس الحكومة استقالة خطية ويتعين على رئيس الجمهورية ان يقبلها ويطلب منه الاستمرار في تصريف الاعمال الى حين صدور مرسوم قبول استقالة الحكومة وتعيين حكومة بعد استشارات نيابية ملزمة. عليه فان ما جرى في حقيقة الامر ان الرئيس الحريري لم يتقدم باستقالة خطية، بل اعرب عن نيته في الاستقالة ولكن الرئيس عون اقنعه بعدم تقديمها فكان ان استجاب الحريري.

■ هل ما اقدم عليه رئيس الجمهورية سابقة لم نشهدها من قبل؟

من الرياض غير مكتملة لسببين مهمين: اولهما انه قدمها وهو خارج البلاد، وثانيها انه لم يتقدم بها خطية الامر الذي جرى التزامه عرفا. عليه يمكن القول ان الرئيس عون اعتبر الحكومة قائمة طالما ان الحريري لم يحضر الى بيروت وبالتالي لم يتقدم باستقالة خطية. وما ان عاد الى بيروت واجتمع بالرئيس عون وفاتحه باستقالة الحكومة بادره بضرورة التريث في ذلك بالنظر الى الظروف السائدة بحيث يجري حوار في ما بعد يتناول جميع الامور الخلافية التي اشار اليها من الرياض. وافق الرئيس الحريري وعلن ذلك في مؤتمر صحافي. لذلك

نعمان: ليس في الدستور
اشارة الى التريث او تراجع
عن الاستقالة



هذا وهو موقف من باب الابوة المعنوية لفضامته، كونه الضامن للاستقرار في البلاد والمؤمن على الدستور. فهو الوحيد الذي يقسم اليمين للحفاظ على سلامة الوطن والدستور.

■ هل هناك في الدستور شروط او آلية للعودة عن الاستقالة؟ او اية مهلة معينة للترتيب؟

□ يمكن للمعنيين القول ان الترتيب كان مشروطا باجراء مشاورات وحوار، وقبل رئيس الحكومة بالأمر. لكن ذلك لا شروط له ولا مهلة محددة وهو ما اشار اليه الحريري في بيانه المكتوب. فقد تحدث صراحة عن مشاورات حول امور لها طابع وطني. واذا لم تؤد هذه المشاورات الى نتائج ايجابية يمكن لرئيس الحكومة تقديم الاستقالة مرة اخرى وفق الاصول والاعراف الدستورية. في حال عولجت اسباب الاستقالة تتحول المبادرة عندها ايضا الى رئيس الحكومة، وفي يده ان يقرر العودة عن الاستقالة. في الحالتين يمكن القول ان فترة الترتيب انتهت ولما توافقنا على ايجاد الحلول للقضايا المختلف عليها يمكن للحكومة ان تستأنف مسيرتها الدستورية.

■ في رايك الا يستدعي الامر تعديلا لبعض النصوص الدستورية ينهي النقاش حولها؟ □ اقترحت سابقا بعض التعديلات الدستورية لسد الثغر في بعض النصوص الدستورية وان الحالة المستجدة اليوم هي من ضمنها. الواجب الوطني يكمن في تحصين وثيقة الوفاق الوطني لدرء لبنان عن المخاطر الداخلية الناجمة عن عدم وضوح الدستور وليس لاجراء اي تعديل في التوازن الوطني. ذلك ان صلاحيات رؤساء المؤسسات الدستورية تبقى كما هي ولكن الضرورة تكمن في اعطاء رئيس الجمهورية الآلية التنفيذية الدستورية لتطبيق المادة 49 من الدستور لتأمين ضمان حسن تطبيق الدستور وسلامة الوطن.



المحامي ميشال قليموس.

قليموس: نحن امام سابقة جديدة تعالج بتعميد دستوري

□ انه حق مطلق ولا يمكن الزامه بما لا يريده، لا بالاستقالة ولا بالعودة عنها. الا إذا كان ما هو مطروح يتصل بحالات الاستقالة الست الاخرى المحددة في المادة 69 من الدستور قبل اعلان استقالته هو بنفسه.

■ وفق ما تقوله هل يمكن اعتبار ان ما اقدم عليه رئيس الجمهورية عند دعوته رئيس الحكومة الى الترتيب سابقة او عملا غير قانوني؟

□ ان ما اقدم عليه رئيس الجمهورية بدعوته رئيس الحكومة الى الترتيب حق معنوي لرئيس الجمهورية من باب المصلحة الوطنية. عندها يمكن لرئيس الجمهورية ان يتمنى ذلك ولا حق له بطلبه

كتاب خطي يرفع الى فخامة الرئيس منعا لاي تفسير خاطيء في المستقبل.

■ ما بين الرياض وبيروت تغيرت امور كثيرة. استقال من الرياض واستقبل في عدد من الدول كرئيس حكومة. فما قراءتك الدستورية لهذه الوقائع؟

□ طريقة التعاطي مع الرئيس الحريري خارج لبنان تعود الى الطريقة التي تريدها سلطات تلك الدول التي لها ان تراه كما تريد رئيسا مستقيلا او غير مستقيلا. في كل الحالات منذ 4 تشرين الثاني الماضي تاريخ تقديم استقالته من الرياض وحتى اليوم فإن النظرة الى هذا الموضوع سياسية وغير دستورية. بالتالي حتى انتهاء فترة الترتيب ومفاعيله يمكن ان يعتبر التعامل الخارجي معه على انه سياسي.

■ اما التعامل الداخلي وفقا لاحكام الدستور والعرف فلا يوجد شيء اسمه ترتيب. وهو امر جديد. لما قدم استقالته الى رئيس الجمهورية مرة اخرى تمنى عليه الترتيب. قرار قبولها بصورة مطلقة هو حق لرئيس الجمهورية.

■ هذا يعني ان قرار استقالة رئيس الحكومة حق له وحده. ما الذي يعنيه ذلك دستوريا؟

الامس. عليه ليس هناك اية قيود مفروضة عليه سوى التي يحكمها الدستور.

■ كيف ينظر الدستور الى ما شهدته قصر بعبدا في 22 تشرين الثاني الماضي وتحديدا عند قبول رئيس الحكومة تمني رئيس الجمهورية الترتيب في تقديم استقالته؟

□ ليس من توصيف دستوري محدد وواضح لما شهدته قصر بعبدا يوم الاستقلال كعملية ابداء نية رئيس الحكومة في الاستقالة والعودة عنها بناء على طلب رئيس الجمهورية. الاستقالة لا تكتمل الا اذا قدمت بصورة خطية الى رئيس الجمهورية وقيامه بقبولها. بالتالي يمكن اطلاق توصيف سياسي عليها وهو ما تفوه به الرئيس الحريري بالذات في بيانه قبل طلب رئيس الجمهورية بالترتيب في تقديمها.

والعرف له الحق ان يستقبل متى شاء. ولكن احيانا تعتبر الحكومة في حكم المستقبلة عندما يستقبل اكثر من ثلث اعضائها، او عند نزع الثقة منها سواء بطلب نيابي او بطلب من رئيس الحكومة بتبها الاكثية النسبية للنواب الحاضرين في جلسة قانونية. وعند انتخاب رئيس جديد للجمهورية او وفاة رئيسها او اجراء انتخابات نيابية جديدة تنهي ولاية المجلس الذي منحها الثقة.

■ هل هناك من شروط لعودة رئيس الحكومة عن الاستقالة؟

□ ليس في الدستور اي نص يشير الى امكان تقديم استقالة رئيس الحكومة ومن ثم العودة عنها. يمكنه ان يعرب عن نيته في تقديم الاستقالة ويعدل عنها كما حصل في

□ كلا ليس في تصرف رئيس الجمهورية اية سابقة، فهو عمليا لم يتسلم استقالة رئيس الحكومة الخطية ولو تسلم كتابا او نصا مكتوبا، لوجب عليه تطبيق احكام الدستور. يقبلها ويطلب منه تصريف الأعمال الى حين اجراء استشارات نيابية ملزمة وتكليف من ترسو عليه هذه الاستشارات بغالبية نيابية من اجل تشكيل الحكومة الجديدة بعد توافق رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المكلف على تشكيلها. ويقوم رئيس الجمهورية باصدار المراسيم بقبول استقالة الحكومة السابقة وتعيين الرئيس الجديد وتسمية وزرائها.

■ الا تعتقد ان استقالة رئيس الحكومة حق شخصي لا يشاركه فيه احد؟ □ رئيس الحكومة بموجب الدستور

قليموس: الاستقالة قائمة ما لم يتراجع عنها

■ هل في الدستور ما يسمى "الترتيب"؟ □ يقول الدستور في المادة 69 منه بنص صريح بان الحكومة تعد مستقبلة اذا استقال رئيسها او اذا خسرت ثلث اعضائها زائد واحدا او توفي رئيسها وفي نهاية ولاية المجلس النيابي وعند انتخاب رئيس جديد للجمهورية وفي حالات فقدان الثقة برئيسها او بها. ما شهدناه في 22 تشرين الثاني تنطبق عليه ما تقول الفقرة الاولى من هذه المادة 69 لو تقدم رئيس الحكومة باستقالته الى رئيس الجمهورية. الفقرة التي تعالج هذه القضية لا تنص بصورة صريحة على مكان الاستقالة او شكلها ما يعني ان التعبير او القرار الصادر عن رئيس الحكومة باستقالته كاف لاعتبار الحكومة مستقبلة وفق الدستور وهو ما جرى في الرياض. لكن عندما جاء الرئيس الحريري الى بيروت فهو لم يقل

انه كان مرغما على الاستقالة، ما يفرغ اي تفسير بوجود الاكراه المعنوي على مضمون هذه الاستقالة طالما انه وبكامل حريته اكد في لبنان انه قدمها الى رئيس الجمهورية، يعني ان الاستقالة اخذت طريقها الدستورية. في مقابلته التلفزيونية في الرياض اكد الرئيس الحريري انه يلتزم الاعراف الدستورية والتي لم يرد في شأنها اي نص صريح في الدستور والتي تقضي من الناحية الوطنية تقديم الاستقالة الى فخامة رئيس الجمهورية، وهو ما قام به الرئيس الحريري في بيروت عند عودته اليها يوم عيد الاستقلال. اي ان رئيس الحكومة اكد على استقالته وعلى احترام الاعراف الدستورية التي تقضي بتقدمها الى فخامة الرئيس. اما بالنسبة الى موضوع الترتيب، فهو امر لم يرد في الدستور اللبناني، وبالتالي فان الرئيس الحريري لم يقل انه